

موقع روح الإسلام
<http://www.IslamSpirit.com>

تفريغات سلسلة فتاوى جدة

الشريط الرابع عشر

للعلامة المحدث:

محمد ناصر الدين الألباني
- رحمه الله -

محتويات الشريط:

- 1- بيان حكم الإشارة في الجلوس بين السجدين (00:00:42)
- 2- تنبيه : أن حديث ابن الزبير بزيادة "لا يحركها" شاذة (00:17:13)
- 3- كيف الجمع بين قول الله تعالى : "وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا" الآية، وقول النبي :
"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" ؟ (00:37:45)
- 4- تنبيه : يقع كثير من الناس بقولهم قال الله تعالى بعد : أعوذ بالله (00:32:12)
- 5- إذا تعارض عمومان فكيف الجمع بينهما ؟، مثاله : حديث النهي عن الصلاة في أوقات المنهي عنه، وحديث الأمر بتحية المسجد
- 6- ما كيفية تحريك الأصبع في التشهد ؟ (00:52:20)
- 7- ما حكم التسبيح بالمسبحة ؟ (00:55:40)
- 8- فقه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "الشؤم في المرأة والدار والفرس" ؟ (01:08:00)
- 9- هل في عروض التجارة زكاة ؟ (01:09:40)
- 10- كيف الجمع بين حديث : "كلتا يدي ربي يمين"، وحديث : "يطوي الله السموات يمينه، والأرضين بشماله"، والحديثان في صحيح مسلم (01:16:13)

ملحوظة: هذه المادة لم تراجع من قبل الموقع.



1- بيان حكم الإشارة في الجلوس بين السجدين؟ (00:00:42)

الشيخ - رحمه الله: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (71)﴾ [الأحزاب]، أما بعد، فقد جرى بحث في المسجد حول ما رأيت بعضهم يحرّج إصبعه السبابة بين السجدين فلما سألته عن مستنده في ذلك أجاب بعضهم بأن هناك حديث ابن عمر الذي يقول إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا جلس في الصلاة أشار بالسبابة قلت له هذا موجودٌ وحجته هو أن الجلوس هنا مطلقٌ فيشمل كل جلوسٍ سواء كان جلوس تشهد أو جلوس دعاء بين السجدين، فأجبتُه بأن حديث بن عمر قد جاء بروايتين إحداها مطلقة والأخرى مقيدة ويصح أن نقول إنها مبينةٌ فإن اقتنعت بهذا وإلا فراجع صحيح مُسلم، وها هو ذا قد جاء بصحيح مُسلم وهو الذي ترونه بين يدي والآن نجري درساً عملياً فيه شيءٌ من الفقه النافع إن شاء الله على طريقة التطبيق والتوفيق بين النصوص فلا يأتون بعبادة لم تُنقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من السلف الصالح بناءً على فهم للنص على إطلاقه أو عمومته.

ولقد ذكرت في جلسات مضت أن أي نص مطلق أو أي نص عام لم جر العمل عند السلف الصالح بذاك المطلق أو بذاك الجزء من أجزاء النص العام فلا يجوز العمل به إحتجاجاً بذاك النص الذي لم يجر العمل به. كنت ضريت على ذلك مثلاً قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الإثنين أزكى من صلاة الرجل وحده، وصلاة الثلاثة أزكى من صلاة الرجلين وهكذا...، وضريت على ذلك مثلاً: لو دخل جماعة المسجد لصلاة السنة القبلية فتفرقوا كلٌ يُصلي لوحده فناداهم منادٍ -كلٌ يصلي لوحده- وهذا من السنة العملية المتوارثة خلفاً عن سلف فنادى منادٍ أيها الناس يد الله على الجماعة لا تفرقوا في صلاتكم اجتمعوا في صلاتكم يُبارك لكم فيها وقال عليه السلام كذا وكذا ومن جملة ما قال الحديث المذكور آنفاً ((صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده))، فصلُّوا جماعة فهل يكونون قد أصابوا السنة أم خالفوها؟ لقد بيّنت إن هذا خلاف السنة وإن كان عموم هذا الحديث يشمل هذ الجزئية منه لكن لما لم يكن قد جرى العمل من السلف الصالح على هذه الجماعة بذاتها فلا يجوز العمل بها وإن كان عموم النص يشملها هذه قاعدة مهمّة جداً لا يتنبّه لها كثير من أهل العلم والفضل فضلاً عمّن دونهم من العلم والفضل كطلاب العلم.

الآن عندنا ما يشبه هذ المثال وهو مثال جديد، هنا في صحيح مسلم على الهامش باب: سنّة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين بهذه المناسبة أذكر والذكرى تنفع المؤمنين هذه الأبواب التي تجدونها تارة في النسخ القديمة من صحيح مسلم تجدونها على الهامش وفي الطبقات أو في بعض الطبقات الجديدة تجدون هذه الأبواب في صحيح مسلم، هذا خطأ ناشئ عن خطأ وهو أن هذه الأبواب ليست من صنع الإمام مسلم وإنما هي من فعل الإمام النووي رحمه الله فلذلك إن وضعت على الهامش فهو الحق وإذا وضعت في صلب صحيح مسلم فهو الخطأ لأننا إذا وضعناه في صلب صحيح مسلم أو همنا القراء بأن هذه الأبواب إنما هي من صنع مُسلم المؤلف وليس الأمر كذلك وليس لمسلم في

كتبه المعروف بالصحيح إلا الكتب كتاب الإيمان كتاب الطهارة وهكذا أما التفاصيل التي جرى عليها أكثر المؤلفين في السنّة أو في السنن فلم يجر عليها الإمام مسلم.

بعد هذه الملاحظة وهذا التنبيه، نقول قد روى مسلم في صحيحه بإسناده الصحيح من طريق عثمان بن حكيم حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: ((كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى وقده يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه))، الشاهد أن بعضهم في هذا العصر يستدل بهذا الحديث على إن الإشارة بالإصبع تكون أيضاً في مطلق الجلوس وبين السجدين لماذا؟ لأن بن الزبير قال: ((كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا قعد في الصلاة)) فأطلق الصلاة ثم يُعيد الإمام مسلم هذا الحديث من طريق بن عجلان عن عامر بن عبد الله هناك - أرجوا الإنتباه لأنه سيأتي التذكير بمسألة أخرى - في السند الأول يسوق إسناده إلى عثمان بن حكيم وهذا عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه إلى آخره، في السند الثاني يسوق إسناده آخر ومن طريق بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير فقد التقى اثنان في الرواية عن عامر بن عبد الله بن الزبير الأول عثمان بن حكيم والآخر بن عجلان وهو محمد بن عجلان قال عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: ((كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا قعد يدعو)) هنا كالرواية الأولى إلا إن اللفظ اختلف والمعنى اتحد، في الرواية الأولى جلس وفي الرواية الأخرى قعد، في الرواية الأولى التي هي من طريق عثمان بن حكيم قال بلفظ جلس أما من طريق بن عجلان فهو بلفظ ((كان إذا قعد)) إذن أطلق في كل من الروایتين أن الإشارة كانت في الجلوس في الصلاة.

لنتابع ما فعل الإمام مسلم بعد حديث بن عبد الله بن الزبير من طريق عثمان بن حكيم وبين عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير، لقد ساق من طريق نافع عن بن عمر ((أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم

وسلم كان إذا جلس في الصلاة -أيضاً هنا ذكر الجلوس وأطلقه - إلى آخره)) ثم ساق من طريق نافع أيضاً لكن الراوي هنا يختلف عن الراوي في الطريق الأولى، الطريق الأولى هي عن عبيد الله بن عمر عن نافع، الطريق الأخرى هي عن أيوب عن نافع عن بن عمر: ((أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قعد في التشهد - انتبهوا الآن هنا جاءت زيادة ((في التشهد)) وبلغ قعد كما تقدم في بعض الروايات السابقة لكن في الروايات السابقة أطلق القعود كما أطلق الجلوس والمعنى واحد كما هو واضح أما هنا فقال: ((كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى)) إلى آخر ما تقدم، ساق بعد ذلك طريقاً أخرى بالمرّة عن بن عمر يقول الراوي علي بن عبد الرحمن المعالي أنه قال: ((رأني عبد الله بن عمر وأنا أعبت بالحصى في الصلاة فلمّا انصرف نهاني قال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع، فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع؟ ، كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى .. إلى آخره))

هكذا جاءت هذه الرواية الأخرى عن بن عمر أطلقت هذا الجلوس أو هذا القعود بينما الرواية التي قبلها صرّحت أن هذا التحريك كان في القعود ولكن في التشهد.

إذا طوينا الآن صحيح مسلم واستحضرنا هذه الروايات في أذهاننا لوجدنا ما ذكرنا أن الرواية من هذه الروايات قيّدت الإشارة بالإصبع في الجلوس في التشهد هذا القيد هو الذي جاء أيضاً في أحاديث أخرى من غير رواية بن الزبير ومن غير رواية بن عمر كرواية وائل بن حجر المشهورة فيها: ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمّا جلس في التشهد وضع اليسرى على فخذه اليسرى واليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه وحلّق بالإبهام والوسطى وأشار بالسبّبة فرأيته يُحرّكها يدعو بها)) هكذا جاءت الأحاديث الأخرى مقيّدة بالإشارة أو للتحريك بالتشهد وليس بالإطلاق.

هذا من حيث الرواية عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم، قلت آنفاً وقد ضربت مثلاً بنصٍ أوضح من حيث العموم والشمول من هذا الحديث الذي أطلق الجلوس والقعود ولكنه جاء مقيّداً بالتشهد، ضربت مثلاً بقوله عليه السلام: ((**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده**))، فهل يصح أن نستدل بهذا العموم على أن نصلي السنن جماعة؟؟ الجواب لا، ما هو السبب؟؟ مع أن الحديث واضح الدلالة: ((**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده**))، الجواب لا لأن السلف لم يجر عملهم على هذا الفهم لهذه الجزئية من هذا العموم كذلك الأمر هنا لم يجر عمل السلف على تحريك الإصبع بين السجدين وإن جاء هذا النص المطلق، فالنص المطلق هنا كالنص العام هناك، هنا قال إذا جلس وهناك قال: ((**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده**))، لن نعمل بهذا العموم هنا لما ذكرته آنفاً وهو عدم جريان عمل السلف عليه وكذلك نقول في مثل هذه الأحاديث أنه يُوفق بينها ولا يُجعل كل حديث يعطي حكماً آخر غير ما أعطاه الآخر أيضاً وإنما نوفق بين الأحاديث ونخرج بينها بنتيجة هي نتيجة واحدة أن التحريك المطلق في بعض الروايات كما سمعتم ((كان إذا جلس أو قعد)) هو مقيّد بقوله في ((التشهد)) هذا ما أردت بيانه بمناسبة ما قد جرى من البحث من حديث بن عمر هذا.

تنبيه : أن حديث ابن الزبير بزيادة "لا يحركها" شاذة

شيئ آخر لفتُ نظرکم إلى أن حديث بن الزبير قد جاء من طريقين إثنين في صحيح مسلم الطريق الأولى عثمان بن حكيم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، الطريق الأخرى عن بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير في حديث - كما هو معلوم - الإشارة بالإصبع ولم يذكر في هذا الحديث تصريحاً نفياً للتحريك الذي جاء في حديث وائل ولا إثباتاً وإنما قال أشار وكما شرحنا في بعض الجلسات قديماً وحديثاً أيضاً أن إشارته عليه السلام في رواية هذا الصحابي عبد الله بن مسعود لا تنفي التحريك ولسنا الآن في هذا الصدد وإنما أردت أن أبين بأن الإمام أبا داود الطاجيستاني قد روى الحديث - حديث بن الزبير من الطريق الثاني طريق بن عجلان بلفظ ((**أشار بإصبعه ولا يُحركها**)) فهذا

نص صريح لو ثبت بأن الإشارة لا تعني التحريك لأن أبا داوود رحمه الله صرح في روايته بأن بن الزبير رأى الرسول يشير ولا يحرك.

الآن هنا بحثٌ حديثي محضٌ تطبيقٌ لما قد تقرأونه في علم المصطلح لما يُسمَّى بالحديث الشاذ أو بالحديث المنكر، نجد ها هنا روايتين عن عامر بن عبد الله بن الزبير الرواية الأولى فيها عثمان بن حكيم، الرواية الأخرى ابن عجلان، هاتان الروايتان في صحيح مسلم متفقتان على ذكر زيادة ((ولا يُحركها)) هذه الزيادة التي رواها أبو داوود في سننه عن بن عجلان عن عامر، ما حكم هذه الزيادة؟؟

نقول أولاً بن عجلان حديثه مرشح لأدنى مناسبةٍ للتضعيف لماذا؟ لأنه كان في حفظه شيءٌ من الضعف ولذلك فالعلماء الذين يقوون حديثه لا يرفعونه إلى مرتبة الحديث الصحيح وإنما يحكمون بحسنه فقط، والحكم على حديث رجل بالحسن ملازم للحكم على راويه بشيءٍ من الضعف. إذ الأمر كذلك فنحن نجد هنا تعارضاً في محلّين:

الأول: أن أبا داوود خالف مسلماً في هذه الزيادة عن بن عجلان فمسلم لما ذكر رواية بن عجلان لم يزد فيها ((وكان لا يُحركها)) فالآن يجب المقابلة بين رواية مسلم وبين رواية أبي داوود، كلنا يعلم إن شاء الله بأن الإمام مسلم يتفوق على الإمام أبي داوود من حيث أن كتابه قد خصّه بالصحيح أما أبو داوود فلم يفعل ذلك، ولذلك يقول السيوطي في أرجوزته في ألفية الحديث:

يروي أبو داوود أقوى ما وجد ثم الضعيف إلى غيره فقد

فأبو داوود ليس كمسلم فضلاً عن أنه ليس كالبخاري من حيث تخصيص كتابه بالثابت من الحديث ليس كذلك، وهذا معروف حتى أودع هذا الإمام السيوطي في أرجوزته فقال كما سمعتم آنفاً:

يروي أبو داوود أقوى ما وجد ثم الضعيف إلى غيره فقد

أما الإمامان البخاري ومسلم فلا يرويان في صحيحيهما إلا ما صح عندهما عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم باستثناء البخاري فيما يرويهِ معلقاً فهذا فيه ما يصح وما لا يصح وهذا له مجال آخر لبيانهِ فإذن أول ما ينبغي أن نتنبه الإختلاف بين مسلم فلم يروي هذه الزيادة وبين أبي داود فرواها .

هنا ينبغي أن يأخذ الطالب انتبهاً خاصاً لماذا لم يروِ الإمام مسلم هذه الزيادة ورواها أبو داود د في السنن؟ البيان سيأتي فيما بعد وقد أشرت إلى شيء منه، ابن عجلان وسط في الرواية حسن الحديث فقط أما عثمان بن حكيم فهو ثقة وإذا خالف مثل بن عجلان ذلك الثقة كان حديثه شاذاً لأنه خالف من هو أوثق منه وهذه المخالفة هو باعتبار رواية أبي داود خلاف رواية عثمان بن حكيم وليس باعتبار رواية بن عجلان في صحيح مسلم لأن مسلماً لم يروِ هذه الزيادة هذا شيء ثاني.

وشيء ثالث أن الذين روو الحديث من طريق بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه كلهم روو الحديث عن بن عجلان كما رواه كل من رواه عن عثمان بن حكيم ليس فيها زيادة ((وكان لا يُحركها)) إلا هذه الرواية الواحدة الفريدة التي رواها أبي داود، فلو تركنا الآن المقابلة التي أجريناها آنفاً بين رواية عثمان بن حكيم ورواية بن عجلان التي في سنن أبي داود بزيادة ((وكان لا يُحركها)) وقلنا إن هذه الزيادة فيها مخالفة لرواية عثمان بن حكيم، إذا تركنا هذه المقابلة الدالة على شذوذ رواية أبي داود عن بن عجلان بزيادة ((وكان لا يُحركها)) ندع الآن هذه المقابلة وهي كافية لإثبات ضعف وشذوذ زيادة ((وكان لا يُحركها)) ونأتي إلى الطرق التي جاءت عن بن عجلان فنجد فيها ما يأتي:

كل الطرق التي ولدت عن بن عجلان لم تذكر هذه الزيادة إلا طريق واحد فحينئذٍ تصبح هذه الزيادة شاذة بإعتبارٍ آخر وهو رواية الجماعة لهذا الحديث عن بن عجلان دون الزيادة وإنما رواها شخصٌ واحد في ين أبي داود فيكون هذا الشخص الواحد -وهو ثقة - قد خالف الثقات فيما رواه الحديث عن بن عجلان دون هذه الزيادة فتكون الزيادة بالنسبة للمقابلة الأولى شاذة بسبب مخالفة بن عجلان لعثمان بن حكيم وتكون الزيادة للمقابلة الثانية شاذة بإعتبار أنه تفرد بها ثقة واحد عن بن عجلان مخالفاً في ذلك الثقات الذين روو الحديث عن بن عجلان بدون هذه الزيادة فتكون هذه الزيادة شاذة في أحسن أحوالها إن لم يُقل فيها إنها منكورة لأن الذي دار الإختلاف عليه هو بن عجلان وليس ثقة بالإتفاق وإنما هو دون الثقة هو حسن الحديث كما ذكرت آنفاً.

على المقابلة الأولى ننسب الخطأ جزماً إلى بن عجلان لأنه خالف من هو أوثق منه وهو عثمان بن حكيم.

على المقابلة الأخرى نقول أنه ممكن أن يكون الخطأ من بن عجلان كما تقتضته المقابلة الأولى ويمكن أن يكون الخطأ من ذاك الراوي الثقة الذي روى عن بن عجلان هذه الزيادة وقد خالف الثقات الذين روو الحديث عن بن عجلان دون الزيادة. يمكن أن يُقال هذا في المقابلة الثانية، يمكن أن يكون بن عجلان هو واهم ويمكن أن يكون الوهم من الفرد الذي زاد هذه الزيادة في رواية بن عجلان، ما هو الراجح؟ نقول الله أعلم، ذلك لأنه من المحتمل أن يكون بن عجلان بسبب ما كان في حفظه شيء من الضعف كان هو نفسه في أغلب أحواله يروي الحديث على اجادة وعلى الإستقامة دون هذه الزيادة فتلقى الحديث عنه الرواة دونها فأصاب هو وأصابوا هم ، ويمكن أنه كان أحياناً يُحدّث بها وذلك بسبب ضعفه فتلقّف هذه الرواية منه ثقةً وحينئذٍ على هذا الإحتمال يمكن أن يكون الخطأ من بن عجلان كما اقتضت نسبة الخطأ إليه المقابلة الأولى بين رواية عثمان بن حكيم وبين رواية بن عجلان، والنفس تبقى مترددة في الجزم بأن الخطأ في المقابلة الثانية من بن عجلان لأن الثقات خالفوا الثقة الذين روو عن بن

عجلان هذه الزيادة لكن في نهاية المطاف أن هذه الزيادة لا يجوز تصحيحها وبالتالي لا يجوز ضرب حديث وائل بن حجر بها بزعم أن هذا الإسناد ثابت وهو إسناد حسن وأقول نعم كل حديث يرويه بن عجلان الأصل أن يقال فيه حسن إلا إذا ثبت خطأ بن عجلان في حديث ما فحينئذ يُحكم على حديثه بما يقتضيه، كذلك شأن كل راوٍ يكون فيه شئ من الضعف كإبن اسحق مثلاً فحديثه كحديث بن عجلان يُحسن إلا إذا ثبت مخالفته لمن هو أوثق منه.

وعلى هذا إذا نظرنا -وهنا الدقة الآن في تخريج الأحاديث التخريج الذي إنكب عليه الكثير من الشباب المسلم اليوم حين تيقظوا لأهمية علم الحديث والجرح والتعديل والتصحيح والتضعيف، فلمجرد أنهم يجرون نقضاً موضوعياً كمثال حديث بن عجلان هذا، ينظرون إلى من فوقه وينظرون إلى من دونه فيقولون هذا إسناد حسن دون أن يدققوا النظر هل خالف من هو أوثق منها أولاً وهل اتفقت الروايات عنه بهذا اللفظ أو بهذه الزيادة ثانياً، ومن هنا يتبين بأنه لا ينبغي لطالب العلم أن يتسرع فيحكم على الإسناد بالحسن لمجرد أن الرجال الذين جاء ذكرهم في هذا السند يقتضي الحكم على إسنادهم بالحسن فينبغي أن يقابل بحته الخاص بهذا الإسناد بالأحاديث الأخرى فقد يتبين له ما كان عليه خافياً وبهذا القدر كفاية في بيان هذه الناحية من حديث الإشارة بين السجدين في الصلاة إثباتاً أو نفياً.

3- كيف الجمع بين قول الله تعالى : "وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا" الآية، وقول النبي :

"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" ؟؟ (00:31:30)

السائل: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سبق أن تحدثت عن هذا الذي أطرحه الآن، كيف نوفق بين قول الله عز وجل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا

لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ [الأعراف:204]، وحديث الرسول صَلَّى الله عليه وسلم ((لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب)) أو كما قال صَلَّى الله عليه وسلم في حال عدم سكوت الإمام وأين موضعها وإذا لم تتم قرائتها فما حكم صلاتي؟

تنبيه : يقع كثير من الناس بقولهم قال الله تعالى بعد : أعوذ بالله

الشيخ - رحمه الله: قبل الإجابة على هذا السؤال أرى لزماً علي أن أنبه على خطأ شائع من كثير من طلاب العلم وغيرهم ألا وهو أنهم إذا كانوا في مجلس علم وأراد أحدهم أن ينزع بآية وأن يستدل بها أو أراد أن يسأل عن دلالتها أو عما ينبغي التوفيق بينها وبين حديث ما يقول السائل قال الله عز وجل : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإذا قرئ القرآن... مثلاً أو قال: قال الله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ونحو ذلك من الأقوال، فهذا خطأ محض فيه نسبة شيء إلى الله لا يقصده القائل ولكنه يُدان بلفظه فيقع في مخالفة قول النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ((**إِيَّاكَ وَمَا يُعْتَذِرُ مِنْهُ**)).

فنحن حينما نستدرك على بعض الناس فنقول لهم أين قال الله "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإذا قرئ القرآن فاستمعوا له"؟ لا يوجد شيء من هذا إطلاقاً لكني أدري كما يدري كل فرد منكم إن هذا القارئ أو هذا المستدل أو هذا السائل إنما يقول هذه الكلمة ويذكر هذه الاستعاذة بين يدي الآية إعمالاً منه أو تطبيقاً منه لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾ [النحل: 98] هكذا يقولون حينما نعترض عليهم مُدَّكِّراً لهم بأن هذا لا ينبغي أن يكون كذلك لأن قولك قال الله بعد كذا يعني أن الله قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا**...﴾ وبخاصة إذا قيل قال الله بعد أعوذ بالله هذه البعدية إنما تتعلق به ولا تتعلق بالله تبارك وتعالى، وعلى ذلك فينبغي لكل من ساق آية يريد الاستدلال بها أو يريد السؤال عنها أن يتلوها مباشرة ولا يقول قال الله تعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإذا قرئ القرآن، ولا يقول قال الله بعد أعوذ بالله وإنما رأساً يذكرها ، فيقول: ما التوفيق بين قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا**...﴾ وبين حديث كذا؟ هكذا يجب

أن تنتبهوا حتى لا تقعوا في مؤاخذه ومخالفة قول الرسول عليه السلام ((**إِيَّاكَ وَمَا يُعْتَذِرُ مِنْهُ**)) لا تكلمن بكلامٍ تعتذر به عند الناس، دائماً الناس يقولون: "والله أنا قصدت كذا" يا أخي قصدك في قلبك لا يعرفه إلا ربك، لكن أحسن التعبير عن قصدك بلفظك.

ألم تسمعوا إنكار الرسول عليه السلام الشديد على ذلك الصحابي الذي سمع موعظة من النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقام يُظهر خضوعه وإتباعه وإطاعته للنبي بقوله: "ما شاء الله وشئت يا رسول الله" فماذا كان موقفه عليه السلام؟ قال: ((**أَجْعَلْتَنِي لِلَّهِ نَدَاءً؟ قُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ**)) أترون بأن هذا الصحابي قصّد بقوله مُحاطباً لنبيه "ما شاء الله وشئت" أن يجعله شريكاً مع الله؟ ما آمن برسول الله يقيناً إلا فراراً من الشرك، إذن لماذا بالغ الرسول عليه الصلاة والسلام في الإنكار عليه بهذه العبارة الشديدة؟ ((**أَجْعَلْتَنِي لِلَّهِ نَدَاءً؟ قُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ**)) إذن لا ينبغي أن تُسوِّغوا أخطاءكم اللفظية بصوابكم القلبي، هذا لا يُسوِّغ ذاك، فعلينا إذا تكلمنا بكلام أن يكونا كلامنا مطابقاً لحسن قصدنا وألا يكون كلامنا سيئاً وقصدنا حسناً، بل يجب أن يُطابق اللفظ ما في القلب، هذه التذكرة وهذه تنفع المؤمنين إن شاء الله.

إجابة السؤال

والبحث الذي سأل عنه السائل طويل الذيل متشعب الجوانب فلا مجال الآن للإفاضة في مثل هذا السؤال جواباً عليه ولكني أقول: قوله عليه السلام: ((**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**)) عامٌ يشمل كل صلاةٍ ويشمل كل مصلٍ سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً سواء كان أدرك الركوع أو لم يدرك الركوع لو لم يقرأ الفاتحة فلا صلاة له، فهل هذا العموم لا يزال باقياً على عمومته كمثل عموم الآية التي سأل عنها السائل؟ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: 204] لا شك ولا ريب أن الآية لا تزال على عمومها فلا يجوز لمسلم في أي حالة كان إلا أن يسكت وأن ينصت لتلاوة القرآن الكريم أما الحديث فقد دخله تخصيصٌ لا بد منه عند جماهير العلماء والحديث

الصحيح حيث أن جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ومن بعدهم قالوا: إذا دخل المسلم إلى المسجد فوجد الإمام راکعاً فشاركه في الركوع فقد أدرك هذه الركعة مع أنه لم يقرأ فاتحة الكتاب وهذا له أدلته ولست الآن بصدها لما أشرت أني ذكرت ذلك في مجلس آخر فماذا يكون حكم هذا الحديث بالنسبة لعمومه؟ هل عمومه لا يزال قائماً أم قد دخله التخصيص؟؟ الجواب بالإيجاب صار معنى الحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إلا لمن أدرك الإمام راکعاً ولم يتمكن من قراءة الفاتحة فسقط وجوب قراءة الفاتحة عنه وأدرك الركعة بإدراكه للركوع وراء الإمام، هذا العموم ((لا صلاة)) أصبح مقيداً بمن أدرك الركوع فلم يبق هذا العموم شاملاً.

إذا لاحظنا هذه النقطة فقط حينئذٍ ننصبُ الخلاف بين الآية وبين الحديث على الصورة التالية، لا خلاف بين الآية والحديث لأنما ينبعان من مشكاة واحدة وإنما الخلاف بين العمومين عموم الآية وعموم الحديث. فالآن إذا تعارض عمومان فكيف التوفيق بينهما؟ لقد ذكر الحافظ العراقي في شرحه لمقدمة المصطلح بأن العلماء قد ذكروا أكثر من مائة وجه من وجوه التوفيق بين الأحاديث المختلفة ومن تلتك الوجوه إذا تعارض عامان أحدهما عامٌ مطلق والآخر عام مقيد سُلط العام المطلق على العام المقيد لأن العام المطلق في دلالة بعمومه من عموم المقيد.

ملاحظة هذه القاعدة يفتح لطلاب العلم باباً من العلم رائع جداً، من ذلك ما طبَّقه شيخ الإسلام بن تيمية -وما رأيت ذلك لغيره- وإن كان الحافظ العراقي قد أشار إلى ذلك ولعله اقتسبه من بن تيمية رحمه الله، الآن نعرض لكم عمومان من أحاديث الرسول متعارضان وكثير ما يُشكل الأمر على بعض أهل العلم فضلاً عن طلاب العلم، قال عليه الصلاة والسلام : ((لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)) هذا نصٌ عام، قال عليه السلام ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)) عمومان متعارضان، ذاك يقول لا تصلي وهذا يقول لا تجلس

حتى تصلي، كيف التوفيق، قال بن تيمية: لا صلاة بعد الفجر ولا صلاة بعد العصر عامٌ مُخصَّص بكثير من الأدلة، أنا أقول بأن هناك كتاباً هاماً جداً لأحد علماء الحديث في الهند ألا وهو شمس الدين العظيم الأبادي والكتاب الذي ألقه هو **إعلام العصر بأحكام ركعتي سنّة الفجر**، لقد ذكر في هذا الكتاب المخصّصات الكثيرة للحديث الأول: **((لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس))** من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام **((من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها حين يذكرها))** إنسان تذكر صلاة ما بعد أن صَلَّى الفجر فعليه أن يصلّيها وقت التذكرن ماذا فعلنا ب **((لا صلاة بعد الفجر))** خصصناه بهذا الحديث.

رجلٌ دخل المسجد فوجد الإمام داخلاً في الصلاة وهو لم يكن قد صَلَّى بعد سنّة الفجر فسَلَّمَ مع الإمام قام وجاء بركعتي سنّة الفجر بعد الفجر، هذا خلاف قوله عليه السلام بعمومه **((لا صلاة بعد الفجر))**، رجلٌ قد صَلَّى الفجر الفرض في مسجد ثم أتى مسجداً آخر فوجدهم يُصلُّون فعليه أن يُصَلِّي فيه تكرار لفريضة وهو قوله عليه السلام **((لا صلاة في يوم مرتين))** هذا عام مُخصَّص، وهكذا يجري أعمال العام على الخاص، فإذا مُخصَّص عموم ما ضَعُفَ دلالته من حيث عمومهِ وحينئذٍ يتسلط عليه بالتخصيص العام الذي لم يقع عليه تخصيص.

طيب فيما يتعلق بتحية المسجد لهذا الجمع أجاب بن تيمية رحمه الله فقال قوله عليه الصلاة والسلام : لا صلاة بعد العصر أو بعد الفجر عام قد مُخصَّص بكثير من المخصصات وأشارت إلى بعضها آنفان فحينما يأتي حديثٌ عامٌ آخر يُخالف هذا العام المطلق ألا وهو قوله عليه السلام **((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين))** وفي الرواية الأخرى: **((فليصل ركعتين ثم ليجلس))** يقول بن تيمية: هذا الحديث يخص حديث لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر لأن هذا لم يُخصَّص بل بقي على عمومهِ وشموله من ناحيتين: الناحية الأولى أنه لم يجري عليه تخصيص بتسليط حديث عام عليه

والناحية الأخرى وهي هامة جداً: أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قد لفت نظر المسلمين إلى بقاء هذا العموم على عمومته حينما يكون الخطيب يخطب يوم الجمعة حيث لا يجوز والخطيب يخطب أن يأمر الجالس يسمع خطبته بمعروف أو ينهى عن المنكر مع ذلك فقد جاء عن النبي صَلَّى الله عليه وسلم قوله ((إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين وليتجاوز فيهما)) لقد أمر عليه السلام بهاتين الركعتين تحية المسجد والخطيب يخطب في الوقت الذي لا يجوز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب والخطيب يخطب لا يجوز فإذا أمر بتحية المسجد والخطيب يخطب ونهى عن أن تقول لمن يتكلم والخطيب يخطب أنصت وقال ((لقد لغوت)) فإذا هذا يؤكد أن قوله عليه السلام ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)) أو في الرواية الأخرى: ((فليصل ركعتين ثم ليجلس)) دليل على أن هذا العموم لا يزال على عمومته وإطلاقه، حينذاك يُسلط هذا العموم على العموم المخصص وهو ((لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)).

هذه قاعدة مهمة جداً تزيل العقبات والإشكالات أمام التوفيق بين بعض الأحاديث التي يبدو منها التعارض على هذا المنوال يُوفَّق بين قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ نص عام مُطلق لم يدخله تخصيص وبين قوله عليه السلام ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) لقد دخله التخصيص بإجماع علماء الجمهور - ولا أقول علماء المسلمين قاطبةً لكن مع الجمهور أدلة من السنة لو كان الجمهور وخالفاً لهذه الأدلة لما التفتنا إلى مخالفتهم لأن الحديث صريح وصحيح خلافاً لمن يظن ضعفه أن من جاء المسجد ووجد الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة فخلافاً ما إذا لم يُدرك الركوع وإنما أدرك الإمام ساجداً فلم يدرك الركعة فهذا يُخصص مع آثار سلفية صحيحة بدءاً من أبي بكر رضي الله عنه وانتهاءً إلى بن عمر أنهم قالوا من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة

فحينئذٍ تُخصّص عموم قوله عليه السلام ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)) بعموم قوله تعالى:

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ وتكون النتيجة كما يأتي:

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إلّا من أدرك الإمام راعياً فله صلاة لماذا؟ لأننا راعينا الأدلة المثبتة لصحة هذه الصلاة ، وأيضاً ، لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إلّا لمن سمعها من الإمام لماذا؟ لأنه تعالى يقول فانصتوا، ولأن الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم يقول ((**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا**))

بعض العلماء يقولون نحن نعكس القضية فنقول نُخصّص الآية بالحديث والحصيلة عندهم كالتالي لكنه خطأ:

قال تعالى ؟ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ** إلّا في قراءة الفاتحة فلا بد من قراءتها ولو لم يُنصت ولو لم يستمع أي يُخصّصون الآية بالحديث على خلاف ما ذكرنا آنفاً لكن هذا قلب لما ذكرنا آنفاً مما تبين لعلماء الحديث والفقهاء أن النص العام إذا خُصّص لا يجوز أن يُخصّص به النص العام الذي لم يُخصّص ولذلك فالصواب ما ذكرناه آنفاً من تخصيص الحديث بالآية ولي تخصيص الآية بالحديث وبهذا القدر كفاية بالنسبة لهذه المسألة.

6- ما كيفية تحريك الأصبع في التشهد ؟ (00:52:20)

السائل: يا شيخ بيّن لنا كيفية تحريك الأصبع في التشهد

الشيخ - رحمه الله: ذكرت أكثر من مرة مُذَكِّراً ومنبِّهاً التحريك الثابت للإصبع في التشهد ليس فيه خفضٌ ورفعٌ فإذا كان هذا هو الفخذ ورأس الركبة هنا فيقبض الإنسان ويُحَرِّكُ و يرفع إصبعه السَّبَّابة هذه فيوجهها إلى القبلة ولا يفعل هكذا لأنه في هذه الحالة رمى بها إلى الأرض وإنما يوجهها هكذا لو نصبها ثم لم يُحرِّكها هكذا يوجهها إلى القبلة وليس هكذا، بعض المصلِّين يُمِيتون إصبعهم هكذان هذا خلاف السُّنَّة، السُّنَّة أن يوجهها إلى القبلة، مع هذا التوجيه ليس فيه خفضٌ ورفعٌ كما يفعل كثير من المصلِّين، هذا الخفض وهذا الرفع لم يرد في حديث مطلقاً، كل ما جاء ما عرفته من حديث وائل بن حُجر قال رضي الله عنه: ((ورأيتُه يُحرِّكها يدعو بها)).

التحريك قد يفعل بعض الناس هكذا يضع أسفل قبضته على فخذِه ثم يعمل هكذا هذا إنحراف بالإصبع عن القبلة هذا إنحراف والأحاديث تقول بأن النبي صَلَّى الله عليه وسلم أشار بإصبعه إلى القبلة وليس في حديث أنه يضع أسفل قبضة يده على فخذِه وإنما الحديث يقول: كالتالي: قال: فلمَّا جلس رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم للتشهد وضع كَفَّهُ اليسرى على فخذِه اليسرى وكَفَّهُ اليمنى على فخذِه اليمنى - ثم قبض أصابعه أقول ثم من عندي ولكن هو يقول - وقبض أصابعه - هكذا وأشار بالسَّبَّابة بعد أن حلَّق بالإبهام والوسطى قال: فرأيتُه يُحرِّكها)) فالوضع للكف على الفخذ يقتضي أَلَّة يعمل هكذا وإنما يضع الكف على الفخذ ولا يضع حد الكف وسيف الكف على الفخذ هكذا وإنما هكذا ثم يقبض الأصابع ويُحَلِّق ويوجِّه أصابعه إلى القبلة، هكذا جاءت السُّنَّة توجيه الإصبع إلى القبلة مع تحريكها تحريكاً غير مقترن بالخفض والرفع ومن خالف ذلك فقد خالف السُّنَّة.

اتفضل

السائل:

الشيخ - رحمه الله: من أول التشهد إلى آخر التشهد

7- ما حكم التسبيح بالمسبحة ؟ (00:55:40)

السائل هل التسبيح بالمسبحة تعتبر بدعة؟ إذا اعتقد المسبِّح أنها ليس فيها زيادة أجر ولا ثواب، وهل ثبت عن شيخ الإسلام بن تيمية القول بأنها ليست بدعة؟

الشيخ - رحمه الله - : ثبت عن شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله أن السبحة ليست بدعة، لكننا لا نقول بقوله في هذه المسألة وحسبنا أننا نتابعه في أكثر آرائه واجتهاداته، ولكننا لا نوافقه في كل ما ذهب إليه لأنه ليس نبياً معصوماً يجب علينا إتباعه في كل صغيرة وكبيرة ثم نحن لسنا تيميين ولو أردنا أن ننتسب إلى رجلٍ غير معصومٍ لبقِيَ كل فردٍ منا على مذهبه القديم - أنا شخصياً كنت حنفياً-لبقيت حنفياً وزيد كان شافعياً لبقِيَ شافعياً لأن هؤلاء الأئمة مشهودٌ لهم بالإمامة والعلم والصلاح والتقوى إلى آخره، فلو كنّا نريد أن نظل متبعين لإمامٍ لوحده لبقينا على ما كنّا عليه متبعين في ذلك آباءنا وأجدادنا ولكن قد هدانا الله عز وجل إلى إتباع السُّنة وعدم إثارة شيءٍ يُخالف هذه السُّنة.

بن تيمية رحمه الله ككثير ممن يذهب إلى أن السُّبحة ليست بدعة، إنما لاحظ شيئاً واحداً وهو أنه وسيلة للعد وسيلة ليس غاية ولكنَّه رحمه الله قد فاته شيءٌ بل أشياء طالما ذكرتها ونَبَّهت عليها في بعض مؤلفاتي وتعليقاتي ، أول ذلك : مع الإعتراف من الجميع من بن تيمية وتقدمه ومن تأخر عنه أن السُّبحة لم تكن في عهد النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم كما كنتُ حقيقته في المجلد الأول من سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة تحت حديث "نعم المَذْكُورُ السُّبحة" ووسَّعت ذلك بياناً في ردِّي على الشيخ عبد الله الحبشي فقد ذكرت أن السُّبحة لم تكن معروفة في عهد الصحابة بل لم تكن معروفة في لغة العرب لأن

السُّبْحَةُ في لغة العرب هي النافلة أمّا إطلاق هذا اللفظ على هذه السلسلة من الحَبَّات المختلفة الأشكال والألوان فهذا إصطلاح حادث لغةً كما أن السُّبْحَةَ نفسها أمرٌ حادثٌ ديانةً.

لقد خفي عن بعض الناس أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : ((ما تركتُ شيئاً يُقربكم من الله إلا وأمرتكم به وما تركتُ شيئاً يبعِّدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا ونهيتكم عنه)) فإذا كان نظرة بن تيمية وغيره إلى السُّبْحَةِ من زاوية أنها وسيلة إلى العدِّ تُرى ألم الرسول عليه الصلاة والسلام للناس ولم يَسُنَّ لهم سنّة بالعدِّ للأذكار التي أمر أمته أو رَغِبَ أمته على إحصائها وعلى عدّها؟ لا شك أنه قد جاء ذلك بطريقتين إثنين بقوله عليه السلام وبفعله أمّا قوله فقد مرَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ببعض النسوة فألوى إليهن بيده بالسلام وقال: ((يا نساء المسلمين اذكرن الله ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالأنامل فإنَّهنَّ مسؤولاتٌ ومُستنطقاتٌ يوم القيامة)) إذن هذا أمرٌ من النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم لعقد الذكر وعدّه وإحصائه بالأنامل ولم يكتفِ أنه بيّن لهم هذا الحكم الشرعي بل قرّن مع البيان الحكمة ونستطيع أن نقول العلة بعقد الذكر والأنامل قال عليه السلام: ((فإنَّهنَّ مسؤولاتٌ ومُستنطقاتٌ يوم القيامة)) يشير عليه السلام بذلك إلى قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يس:65]، فهذه الأنامل تكون شاهدة على صاحبها يوم القيامة بأنها ذكرت الله وسبّحت الله و إلى آخره والناس غافلون أو معرضون عن هذه السنّة هذا بيان رقم واحد من الرسول بالقول.

وبالفعل أيضاً حيث روى أبو داود بإسناده الصحيح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أو عن عبد الله بن عمرو بن العاص - الشك ميّ الآن - ولعل الثاني هو أقرب إلى الصواب أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه أو قال رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يعقد التسبيح بيمينه.

إذن لفيأذا نظرنا إلى السُّبحة من جانب أنها وسيلة للعقد وإلحصاء العدد فلقد جاء الرسول عليه الصلاة والسلام بوسيلة خير منها تشهد هذه الوسيلة لصاحبها يوم القيامة شهادة زاكية طيبة، فالإعراض عن هذه السُّنة التي ثبتت بقوله عليه السلام وبفعله مع بيان الحكمة بتلك الشهادة، الإعراض عن هذا وهذا بأن السبحة - مع الإعتراض أنها لم تكن في عهد الرسول - فهي وسيلة نقول الوسائل كالغايات إذا كانت الوسائل وُجدت المقتضي للعمل بها ثم لم يعمل بها فهل كان السلف بعد أن وجدت السبحة كانوا يضعون تسابيحهم في جيوبهم فإذا ما انتهت الصلاة أخرجوها وجلسوا يعدُّون الذكر المشروع تعداده بالسبحة أم كانوا يعقدون التسبيح بأيامهم لاشك أنهم كانوا هكذا يفعلون، والسبحة هي من بدع الصوفية وكفى فمع مخالفة هذه البدعة للسنة لا نرى صواب قول بن تيمية بجواز استعمالها وكذلك من وافقه على هذا القول فإن لنا غنية عن استعمالها بما بين لنا النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم من هذه الوسيلة الطيبة من العقد باليمن قولاً وفعلاً.

إلى الآن نرى مظاهر هذه السُّبحة أنها تقليد من بعض المسلمين قديماً للنصارى فالسُّبحة أصلها من النصارى فتسربت إلى المسلمين، النصارى أخذوها من البوذيين فهي بدعة قديمة من بعض أصحاب الأديان السابقة قبل الإسلام تسربت إلى النصارى وابتدعوها كما ابتدعوا الرهبانية وغيرها ثم تسربت من النصارى إلى المسلمين فلا نرى نحن جواز العقد بالسُّبحة لأنها مُعارضة للسُّنة الصحيحة.

بالإضافة إلى ما سبق إن السُّبحة تجر على أصحابها إنحرافات سلوكية، فنحن نجد كثيراً من المتظاهرين بالزهد وبالصلاح والتقوى يعلّقونها على أعناقهم، نجد بعض القراء المصريين بخاصة يلف السُّبحة في معصمه ويرفع يده هكذا يقرأ القرآن تجده يفعل هكذا مرّة وهكذا مرّة ويلوّح بها هكذا أشكال وألوان مما يدخل في الرياء، وأنا أعرف بعض المشايخ في دمشق الشام كان يتظاهر بأنه ورع وتقيٍّ ومن ذلك أنه يُدخل يده في جيب جَبَّتِه والسُّبحة في يده لا يُظهرها بل قد أخفاها بالجَبَّة فإذا مرَّ به المارَّ وسلَّم عليه

وإذا به يعمل هكذا (عليكم السلام) طاحت الشُّبْحَة في الهواء ما كان خافياً صار ظاهراً ، هذا ورع بارد وتكُلفُ أبرد، لماذا هذا كُلُّه هذا من تسويل الشيطان لبني الإنسان ومصادق ذلك قوله عليه السلام: ((**خير الهدى هدى محمد**)) هل كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يعقد التسبيح بالشُّبْحَة إلا من ضلال العامة أنهم يقولون إن الرسول عليه الصلاة والسلام لما مات خَلَفَ كذا وكذا ومن جملة ما خَلَفَ الشُّبْحَة هذا من ضلالهم، فكل هذه المفاسد تترتب من وراء الإعراض عن السُّنَّة والتمسك بالبدعة.

بإختصار أقول: إن النظر إلى الشُّبْحَة كوسيلة فقط مع معارضة ذلك للوسيلة المشروعة وهي العقد بالأنامل فإنه يترتب من وراء استعمال الشُّبْحَة مفسد سلوكية كثيرة تُفسد النوايا السليمة ولذلك فلا نرى جواز استعمال الشُّبْحَة.

اتفضل

8- ما فقه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "الشَّؤْمُ في المرأة والدار والفرس"؟ (01:08:00)

السائل : حديث بن عمر في الصحيحين، يقول الرسول صَلَّى الله عليه وسلَّم ((الشَّؤْمُ في المرأة والدار والفرس))، فما فقه هذا الحديث؟

الشيخ - رحمه الله: هذا الحديث جاء بلفظين هذا أحدهما، ((الشَّؤْم ..)) وجاء بلفظ بهذا المعنى ((إنما الشَّؤْم لكن اللفظ الصحيح لو كان الشَّؤْم في شيء لكان في هذه الأنواع الثلاثة، لو كان الشَّؤْم هذا الذي ينبغي الإعتماد عليه في رواية هذا الحديث عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم، لأن الألفاظ الأخرى كونه مرجوحة رواية فهي مخالفة للنصوص الصريحة التي تقول لا شَّؤْم في الإسلام، لا طيرة في

الإسلام فقد نهي الرسول عليه السلام عن التطير فكيف يُقره ويجدزم بوجوده في الدار والمرأة والفرس، هذا من حيث الرواية شاذٌ والرواية المحفوظة الصحيحة ((لو كان الشؤم في شيءٍ لكان في المرأة والدار والفرس)) هذا هو الجواب عن هذا السؤال.

اتفضل

9- هل في عروض التجارة زكاة ؟ (01:09:40)

السائل : هل في العروض زكاة؟

الشيخ - رحمه الله: فيها اختلاف كبير قد سمع بين العلماء فالجمهور يقولون بفرضية الزكاة على عروض التجارة وبعض العلماء ومنهم بن حزم رحمه الله ومن المتقدمين نوعاً ما الصديق حسن خان وغيرهما يقولون لا زكاة على عروض التجارة وأنا أرى رأيهم لأنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ما يؤيد قول الجمهور بفرضية الزكاة على عروض التجارة وحينما نقول لا زكاة على عروض التجارة فإنما نعني الزكاة التي يقول لها الجمهور وهي أنهم يوجبون على كل تاجر في آخر كل سنة أن يُحصوا ما عندهم من البضائع وأن يقوموها بأثمانها وبقيهمها الحالية ثم يخرجوا من ذلك التقويم بالمائة اثنين ونصف كما لو كانت هذه العروض دنانير.

هذا النوع من الفرض هو فرضٌ لا أصل له في الشرع ولو كان لذلك وجود ما لكان مما تتوفر الدواعي على نقله عن سلفنا الصالح هذا من جهة، من جهة أخرى نجد أحاديث صحيحة تتنافى مع هذه الكلية التي تقول بفرضية الزكاة على عروض التجارة فقد قال عليه السلام ((ليس على فرسه -فرس المؤمن-

وعلى عبده صدقه) و هذا يكون غالباً من التجارة وكذلك جاء في مسند الإمام أحمد رحمه الله أن جماعة من تجار الخيل جاؤا من دمشق الشام إلى عمر بن الخطاب ومعهم خيلٌ للتجارة فقالوا له "خذ منّا زكاتها، فقال: "لا زكاة عليها" بل قال "لم يفعلها صاحبائي من قبلي" وفي المجلس أبو الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال أبو الحسن "يا أمير المؤمنين لو أخذت منهم على أنها صدقة من الصدقات" فأخذها منهم على أنها صدقة تطوع وليست صدقة فريضة.

فهذا يؤكد ما هو الأصل، إن الله عز وجل فرض على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة على أنواع منصوبة في السنة معروفة ومتداولة في كتب السنة أما عروض التجارة مع انها كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأت ولا حديث واحد صحيح يوجب أخذ الزكاة على عروض التجارة وبالتقنين السابق أو بالتقويم السابق أن هذه البضاعة تُقَوَّم —هذه مكتبة مثلاً للتاجر الفلاني فلا بد في آخر السنة أن تقوّم ويخرج منها بالمائة اثنان ونصف هذا لا أصل له ولكننا إذا أردنا أن نعمل النصوص العامة في القرآن الكريم فهذا يُقال بوجوب إخراج الزكاة عن كل شيء يملكه الإنسان وهو في غنى عنه وإن الله أغناه بذلك فيُخرج منه من باب تركية النفس ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (9) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا (10)﴾ [الشمس] ونحو ذلك من الآيات مثل قوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141] هذا النص عام ولكن نعود إلى القاعدة السابقة، هل جرى العمل بهذا النص العام فكل ما تنبته الأرض يجب على المسلم أن يُقدّر الحاصل من هذه الأرض بخمسة أوثاق مثلاً ثم يُخرج من هذه الخمسة أوثاق إن كان بعلاً فالعشر وإن كان سقياً فنصف العشر ، لم يجرِ العمل على هذا إطلاقاً أبداً بدليل إتفاق العلماء على أن الخضروات لا زكاة عليها، واليوم كما تعلمون أصبح استثمار الأراضي بزرعها بأشجار وأنواع من الخضروات مما تعطي مالاً وفيراً لأصحابها فهل يجب على أصحابها أن يُخرجوا زكاة هذه الخضروات؟؟ الجواب: لا زكاة على الخضروات بإتفاق علماء أهل السنة ولكن من باب تركية النفس يُخرج شيئاً منها إعمالاً للآية السابقة ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا﴾ مهما كان

هذا المحصود يُخرج زكاته إن كان مُقنناً في الإسلام فعلى هذا التقنين وإن كان مُطلقاً فعلى هذا الإطلاق، هذا الذي توجهه الأدلة التي جاء ذكرها في الكتاب والسُّنة.

اتفضل

10- كيف الجمع بين حديث : "كلتا يدي ربي يمين"، وحديث : "يطوي الله السموات بيمينه، والأرضين بشماله"، والحديثان في صحيح مسلم ؟ (01:16:13)

السائل : أولاً يا شيخ بارك الله في علمك وفي عمرك وجزاك الله خيراً، ثانياً سؤالي حديثس عقدي وهوما جاء في صحيح مسلم أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم قال: **"وكلتا يدي ربي يمين"** وفي نفس صحيح مسلم حديث آخر من طريق آخر جاء فيه إنه صَلَّى الله عليه وسلم قال **"يطوي الله السموات بيمينه، والأرضين بشماله"** فهنا قال بشماله وهناك قال **"كلتا يدي ربي يمين"** فكيف التوفيق بين الحديثين بارك الله فيك

الشيخ -رحمه الله: الحقيقة أنني أعجب من بعض إخواننا الذين يوجهون مثل هذا السؤال يتوهمون التعارض بين ما جاء في بعض الأحاديث أن لله يميناً ولله شمالاً وبين الحديث الذي قال فيه عليه السلام **"وكلتا يدي ربي يمين"** يتوهمون التعارض بين هذا الحديث والأحاديث التي تُفصّل فتقول إن لله يميناً ولله شمالاً كهذا الحديث حديث بن عمر وأحاديث القبضتين التي كنت قد أخرجتها في أول المجلد الأول من السلسلة الصحيحة فيها ((أن الله عز وجل لما خلق الخلق قبض قبضة بيمينه في عالم الأرواح وقال هؤلاء في الجنة ولا أبالي وقبض قبضة بشماله وقال هؤلاء في النار ولا أبالي)) لا تعارض ولا تنافي بين هذا الحديث وما في معناه من إثبات الشمال واليمين وبين قوله عليه الصلاة والسلام **"وكلتا يدي ربي يمين"** لأن معنى ذلك كقوله تبارك وتعالى تماماً في صفة السمع والبصر ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ **وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** [الشورى:11] ليس كمثل شئ يساوي كلتا يدي ربي يمين وهو السميع البصير

يساوي له يمى وله يسرى، فتتزيها لله عز وجل وبياناً أن صفات الله عز وجل لا تشبه صفات المخلوقات قال الرسول عليه السلام في الحديث المذكور آنفاً ((وكلتا يدي ربي يمين))

فنحن البشر نصف أنفسنا لنا يمين ولنا شمال، لكن هل يجوز لنا أن نصف أنفسنا فنقول قا بعض الوُعَاظ المصريين مخاطباً للرسول عليه السلام يقول في تعظيمه وفي مدحه: يا رسول الله وكلتا يديك يمين ، هذا هو الضلال المبين فلا يجوز للمسلم أن يصف نفسه إلا بما هو معروف من بشريته فله يمين وله شمال ولكن لا يجوز أن يصف بشراً ما ولو كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقول: وكلتا يدي رسول الله يمين لأن هذه الصفة مما تفرد بها رب العالمين تبارك وتعالى.

والأمر في الصفات كما تعلمون يوجد إشتراك لفظي بين صفات الله عز وجل وبين صفات العباد فالله سميعٌ بصير كما سمعتم في الآية السابقة ولكنه قال بالنسبة لآدم ﴿...فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان:2] لكن هذا السمع وهذا البصر يختلف تماماً في حقيقتهما عن حقيقة صفة السمع والبصر كصفتين لله تبارك وتعالى، تأكيداً لهذا التنزيه الذي ذكره الله عز وجل في قوله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ من هذا الباب جاء قوله عليه الصلاة والسلام ((وكلتا يدي ربي يمين)) فاليمين والشمال يوجد إشتراك لفظي أما ((وكلتا يدي ربي يمين)) لا أحد يُشاركه في اللفظ فضلاً عن المعنى، هذا هو الجواب عن هذا السؤال والساعة تقول قط قط، وبس انصرفوا راشدين، انتهت الأسئلة بارك الله فيك.